بنك البلاد
Bank Albilad

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: منتج حساب المجموعات "جمعية الموظفين" (ROSCA).

المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (299)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الخمسين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الثلاثاء 1446/06/16هـ الموافق 2024/12/17م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، ، قد اطلعت على منتج حساب المجموعات "جمعية الموظفين (ROSCA)"، وتتخلص فكرة المنتج بأن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك في كل شهر، ثم يُدفع المبلغ كلُّه في الشهر الأول لواحدٍ منهم، وفي الشهر الثاني يُدفعُ المبلغُ لآخر وهكذا، حتى يستلم كلُّ واحدٍ منهم مثلَ ما تَسلَّمه مَنْ قَبله سواءً بسواء، بحيث تنتهي الجمعية وقد استلم كل مشارك مثل ما دفع، ويدير البنكُ هذه العمليةَ بأجرة معلومة من أول يوم، ويدفعها المشاركون في هذه الجمعية حسب تواريخ استحقاقهم للمبلغ؛ فمن حلّ دوره دفع الرسم المطلوب منه، وقد تكون هذه الرسوم متفاوتة بين المشتركين حسب اتفاقهم.

وسيأخذ البنك الضمانات من المشتركين بتوقيعهم على سندات لأمر قبل استلام المبلغ، وفي حال تخلّف أحد المشاركين فيُنيبُ عنه أحداً مكانه، أو يَدخلُ البنك بدلاً عنه، مع حفظ حق المنسحب -إن كان له حق- وحفظ حق بقية المشتركين، فإذا انسحب أحد المشتركين بعد حصوله على المبلغ

-أو تعثر- فسينفذ البنك على المنسحب بموجب السند لأمر، ويدفع البنك مكان المنسحب ويغطي موقعه في ذلك الشهر وبقية الأشهر، أما إذا انسحب بعد أن دفع بعض الأقساط وقبل أن يحصل على المبلغ فإن البنك يدفع ويكمل الجمعية بدلاً عنه، فإذا وصل دوره في شهر مستقبلي فيأخذ البنك مبلغ الجمعية ويستوفي ما دفعه منه ويرد الباقي إلى المنسحب -وهو ما يساوي المبالغ التي كان دفعها قبل انسحابه أو تعثره-.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (79) وموضوعه: "اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات"، والقرار ذي الرقم (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، والاطلاع على ما صدر عن قرارات اللجان الشرعية المتعلقة بالموضوع، **قررت اللجنة ما يأتي:**

إجازة منتج حساب المجموعات "جمعية الموظفين (ROSCA)"، وفقاً لما يلي:

1. أن تكون الرسوم التي يحصّلها البنك من المشتركين معلومة عند توقيع العقد، ويجوز أن تكون رسوم الوكالة متفاوتة وأن يختلف الرسم باختلاف دور المشترك في الجمعية وتاريخ استحقاقه، فتزاد الرسوم على المتقدمين في الدور وتخفض على المتأخرين فيه، ويجوز أن يعفى بعضهم.
2. أن يُحفظ حق المتعثرين عند خروجهم من الجمعية، برد الأموال التي دفعوها لهم سواء عند حلول ترتيبهم أو بعد انتهاء الجمعية.
3. يجوز أن تبقى الأموال المودَعة من قبل المشتركين مدة زمنية في البنك قبل تسليمها للمستحق في ذلك الشهر، بحيث يستفيد منها البنك في الاستثمارات اليومية؛ لأن البنك مقترض هنا فجاز اشتراط انتفاعه.

4. ألا يطرأ أي تغيير على الرسوم بسبب تعثر أحد المشتركين أو انسحابه، لا في مقدارها ولا في تاريخ استحقاقها.

وفق الله الجميع لهداه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيسًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)